laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٢
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٢ / ٢

ملف رقم: ٥٣٣٢/٢/٣٢

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤١٥) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٠، بشأن النزاع القائم بين وزارة الصحة والسكان وجامعة الإسكندرية، بخصوص تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٣٥٠٧ لسنة ٦٦ ق لمصلحة شركة الشوربجي للمقاولات العامة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن شركة الشوربجي للمقاولات العامة (ش.م.م) سبق أن تعاقدت مع وزارة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م علي عملية تطوير مستشفي المواساة بالإسكندرية، وذلك إبان تبعيته إلي وزارة الصحة والسكان، وأن الشركة قامت بتسليم الأعمال نهائيًا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣م، حيث قامت جامعة الإسكندرية بتسلم الأعمال، وذلك في ضوء نقل تبعية المستشفي إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٤م، وأن الشركة قامت بصرف قيمة المستخلص النهائي كاملا، غير أنه تم محاسبتها علي ذات أسعار العقد الأصلي دون أن يصرف لها قيمة نسبة١٠% المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بموجب قراره رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، علي الرغم من أن فترات توقف الشركة عن تنفيذ الأعمال كانت راجعة إلي جهة الإدارة ذاتها، ولم تكن راجعة إلي الشركة، مما حدا بالشركة إلى إقامة الدعوي رقم ٢٣٥٠٧ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري مختصمة كلا من: (رئيس الجمهورية، ووزير الصحة، ورئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية، والأمانة العامة بوزارة الصحة، ورئيس جامعة الإسكندرية) بصفاتهم، وطلبت الشركة في عريضة الدعوي الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي لها قيمة نسبة ١٠% المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٣م قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفضها موضوعا، وطلبت وزارة الصحة بأن تؤدي إلى الشركة المدعية مبلغًا مقداره (١٢٢٦١٤٣,٩٩) مليون ومائتان وستة وعشرون الفا ومائة وثلاثة وأربعون جنيهًا وتسعة وتسعون قرشًا، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١م قامت الشركة بإعلان وزارة الصحة والسكان بصورة رسمية

laa-eg.com

من ذلك الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية، وإزاء نقل تبعية المستشفي إلي جامعة الإسكندرية قامت الوزارة بمخاطبة الجامعة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠م لتنفيذ الحكم، غير أن الجامعة ذكرت في ردها المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٧م أنها لم تكن طرفا في الدعوى المشار إليها، ولم يتم اختصامها فيها، ومن ثم يتعذر تنفيذ الحكم في مواجهتها؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٤م تنص علي أن:" تنقل تبعية مستشفى المواساة بالإسكندرية من ديوان عام وزارة الصحة و السكان إلي جامعة الإسكندرية"، وتنص المادة الثانية من القرار ذاته علي أن: "تؤول أراضي ومبني مستشفى المواساة بالإسكندرية، وكذلك كافة مكوناته وتجهيزاته إلي جامعة الإسكندرية"، وتنص المادة الرابعة من القرار ذاته علي أن:" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد صدر ذلك القرار بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦م ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧م، وعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨م.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومُنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق

laa-eg.com

في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضي، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن حلول جهة إدارية حلولا قانونيًا محل الجهة الإدارية المختصة أصلا في النزاع يترتب عليه تلقائيًا وبحكم هذا الحلول القانوني أن تحل الجهة الأُولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هي فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٥٠٧) لسنة ٦٦ ق المقامة من الممثل القانوني لشركة الشوربجي للمقاولات (ش.م.م)، ضد كلٍّ من: (رئيس الجمهورية، ووزير الصحة، ورئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية، والأمانة العامة بوزارة الصحة، ورئيس جامعة الإسكندرية) بصفاتهم، بإلزام وزارة الصحة بأداء مبلغ مقداره (١٢٢٦١٤٣,٩٩) مليون ومائتان وستة وعشرون ألفًا ومائة و ثلاثة وأربعون جنيهًا وتسعة وتسعون قرشًا، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم ما مفاده أن الشركة المذكورة تستحق الحصول علي هذا المبلغ كونها تستحق الحصول علي نسبة ١٠% المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤م من إجمالي قيمة الأعمال المنفذة من جانبها بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩م فيما يتعلق بعملية تطوير مستشفي المواساة بالإسكندرية، والتي تعاقدت علي تطويره بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/١/٣٠م، ولم يثبت من الأوراق ما يفيد وقف أو إلغاء هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا، ولما كان ذلك وكان الثابت أن تبعية هذا المستشفى قد نقلت إلي جامعة الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨م؛ وعليه فإن نقل تبعية المستشفى إلى جامعة الإسكندرية على النحو المُشار إليه يؤدي إلى حلول جامعة الإسكندرية حلولا قانونيًا محل وزارة الصحة والسكان فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/٢٨، ولما كان الحكم محل النزاع صدر ضد وزارة الصحة ويتعلق بأعمال تطوير مستشفى المواساة بالإسكندرية والذي نقلت تبعيته

laa-eg.com

إداريًا وماليًا بموجب قرار رئيس الجمهورية المشار إليه إلى جامعة الإسكندرية، فمن ثم فإن ما ورد بهذا الحكم يعد من الالتزامات التى كانت تقع على عاتق وزارة الصحة والسكان، وإذ انتقلت تلك التبعية إلى جامعة الإسكندرية على النحو سالف الذكر، فمن ثم يترتب على ذلك بحكم اللزوم، انتقال الالتزام إلى عاتق جامعة الإسكندرية؛ الأمر الذى يتعين معه- والحال كذلك- إلزام جامعة الإسكندرية بتنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم (٢٣٥٠٧) لسنة ٦٦ ق المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام جامعة الإسكندرية بتنفيذ الحكم فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)